

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 260 @ وإن وجده مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه ثم عاد كما في أكثر نظائره ولأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فإن بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فإن وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الأرش أو أخذ مثله سليما وبما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أولى من قوله ما دام باقيا بحاله .

ويرد المقترض لمثلي مثلا لأنه أقرب إلى الحق ولمتقوم مثلا صورة لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم قضاء وأداؤه أي الشيء المقترض صفة ومكانا